

قرار رقم 66 بتاريخ 05 غشت 2026
يقضي بإجراء مباراة توظيف تقني من الدرجة الثالثة السلم 09 (منصب 01)
وتقنيين من الدرجة الرابعة السلم 08 (منصبين 02)

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد مكودو؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 في 7 الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (2 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014).
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام التعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين.
- بناء على قرار السيد الوزير الأول 1.130.00 صادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارة الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المختصة.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية عدد 1168.24 الصادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وبناء على شغور منصبين اثنين من درجة تقني من الدرجة الثالثة السلم 09 ومنصبين اثنين من درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 08 بقانون أطر الجماعة.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم جماعة أولاد مكودو يوم **18 أكتوبر 2026** على الساعة العاشرة صباحا بثانوية عين سبو الإعدادية جماعة أولاد مكودو بإقليم صفرو، أو بمراكز أخرى سيعلم عنها لاحقا عند الاقتضاء، عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة؛ مباراة لتوظيف تقني واحد (01) من الدرجة الثالثة السلم 09، وتقنيين اثنين (02) من الدرجة الرابعة السلم 08 حسب التخصصات المبينة في الجدول أسفله:

الدرجات	التخصص المطلوب	عدد المناصب المتبارى بشأنها	الشواهد المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة سلم 9	الهندسة المدنية الاشغال	01	دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدث طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه.
تقني من الدرجة الرابعة سلم 8	الهندسة المدنية الاشغال	01	دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدث طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه.
تقني من الدرجة الرابعة سلم 8	كهرباء الصيانة الصناعية	01	دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدث طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمعادلتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثانية: يشارك في هذه المباراة المترشحون من جنسية مغربية البالغون من العمر من 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجتين المتبارى بشأنهما كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ← طلب المشاركة في مباراة التوظيف يبين فيه المترشح إسميه الشخصي والعائلي وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- ← نسخة من الدبلوم المطلوب أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛
- ← نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- ← سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة؛
- ← نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة)؛
- ← شهادة التسجيل في لائحة الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لمن يتوفر على هذه الصفة.
- ← ترخيص من الإدارة المشغلة باجتياز المباراة بالنسبة للموظفين تحت طائلة رفض طلبهم أو الحذف من لائحة للناجحين متى تبين إخلالهم بهذا الشرط؛
- ← ظرفان متبران يحملان اسم وعنوان المترشح(ة) ورقم هاتفه؛
- ← كل وثيقة تفيد وتعزز ملف الترشيح؛

المادة الرابعة: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في 03 مناصب، وتخصص نسبة 25 في المائة منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و 7 في المائة منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 شتنبر 1997.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الموارد البشرية بالجماعة خلال أوقات العمل الرسمية، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: مقر جماعة اولاد مكودو - إقليم صفرو (الرمز البريدي 31202)، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 02 أكتوبر 2026 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة.

المادة السادسة: تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.gov.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma. ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات.

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي: موضوع عام أو اسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية.	ساعات (03)	04
اختبار شفوي او تطبيقي او هما معا: تناقش فيه لجنة المبارات مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة، او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	03

اولاد مكودو ، في: 05 غشت 2026

رئيس المجلس الجماعي

إمضاء الرئيس
محمد الصعالي